

320 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة الجماعة

/ صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثالث والعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع - [00:00:18](#)

الكبير نعم. وكذا خارجة ان رأى الامام او المأمومين. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله يصح كتاب المعمول بالامام اذا كان داخل المسجد اذا كان المأمور داخل ولو لم يعد ولا من وراءه اذا سمع التدليك. كان - [00:00:38](#)

المأموم اين هو؟ وبين الامام والصفوف التي وراءها الامام. بينهم تجارة او في غرفة. ولا يرى الامام ولا يرى لكن يسمع الصديق فيصح اقتدائه به لانهم في المسجد كله ولان الصحابة كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:08](#)

وهو من وراء من وراء الحصر الذي وضع له صلى الله عليه وسلم الفصيل الحادي كان يحتجز مكان المسجد يعتكف فيه في الحصر فيصلي فيه النافلة قيام الليل. فكان الصحابة يأتون ويصلون قلبه من وراء الحصر - [00:01:45](#)

دل على انه اذا كان هناك حائل بين الامام والمأمومين في داخل المسجد لا هذا لا يؤثر اما اذا كان المأموم خارج المسجد فانه لا يصح اقتداؤه به الا بشرط ان يراه. او يرى من وراءه - [00:02:15](#)

لانه اذا لم يره ولم ير احدا منه من خلفه لا يتمكن من الابتداء فلا بد من هذا الشرط من رؤية الامام او رؤية المأمومين للذات او من او من فتحة في جدار او شباك او غير ذلك - [00:02:42](#)

فان كان لا يراه لا يرى الامام ولا يرى المحروم وهو خارج المسجد انه لا يصح اعتداء وجوه الامام ان بانه ليس في المسجد خارج المسجد لا تصح خلف امام عال عنهم. ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر. لا ايمان الامام - [00:03:10](#)

اذا كان الامام عاليا اين المأموم؟ مرتفعا عنهم فله حالتان الحالة الاولى ان يكون معه احد من المأمومين فهذا لا بأس ولو كان الاختفاء كثيرا فرضنا ان الايمان وبعض المأمومين في الدور الاعلى وبقية الجماعة الثاني - [00:03:42](#)

يضيف المكان نصيب مثلا دورين او اكثر من دورين فاذا كان مع الامام احد وهو اعلى في الدور الذي اعلى فلا بأس ان يهتدي به المأمومون ولو كانوا في الدور - [00:04:11](#)

الذي تحته اما اذا لم يكن الامام معه احد هذه الحالة الثانية. اذا لم يكن الامام معه احد فلا يجوز ان يكون عاليا علوا كبيرا عنه وانما للتسامح في العلوم اليسير - [00:04:33](#)

كدفة او درجة منبر او نحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اولادهم وهو فوق المنبر يعني بدرجة المنبر. لما صنع له المنبر عليه الصلاة والسلام فالعلو اليسير لا - [00:04:56](#)

ولو لم يكن مع الامام احد العلو المسيل فسامح به نعم وتصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر. يكره يكون العلو كثيرا. نعم. كامامته في الطاقة - [00:05:20](#)

كذلك يكره امامة الامام في الطاعة ان يدخل وهو المحراب لانه اذا دخل في المحراب خفي على بعض المأمومين فلا يرونه والامام

التداوي فيصلي خارج المحراب لاجل المأمون لكن لو صلى منها قرار ان صحت صلاته لكن يقرأ هذا - [00:05:39](#)
واذا كان المسجد مزدحما واذا كان دخوله في المحراب في حاجة ازدحام المسجد كثرة الصفوف زادت في القراءة كانت الكراهة بهذه
المحاريث في المساجد هذا عليه عمل المسلمين من قديم الزمان - [00:06:11](#)

لا بأس به وبه تعره القبلة فلولا وجود المحاريب المساجد ما عرفت بالقبلة او تدخل المسجد ما فيه محراب. ما عمل المسلمين على
اتخاذ المحاذير بعض طلبة العلم ينكرون المحاريب وينالوا البدعة - [00:06:32](#)

وينهون المناهج الى المنارات يقولون هذي بدعة هذا من الامور المباحة هذا سبيل وفيه مصلحة لولا وجود هذه المحاليل وهذه
المناهج ما ابتدئ الناس الى المساجد ولا عرفوها صارت المساجد - [00:06:56](#)
البيوت او كسائر الحواجب انشط نفسك اذا كنت في حارة انت غريب ما تعرف البلد. وفي حارة ما تهتدي الى المسجد الا بالمحراب
وبالمنام فلو كان انه مقبول ما في منارة ولا في مقام. ما يعرف الناس بمسائل - [00:07:18](#)

اتخاذها للمصلحة والمصلحة فيها ظاهر وهذا عمل المسلمين فلا وجه لانكار هؤلاء بالمحاريب وانكارهم المنايا لان هذا من العمل
المصلحة. وهو عمل المسلمين الفقهاء ذكروه في كتبهم. دل على انه ما هو بامر - [00:07:41](#)
وانما هو امر قديم عليه المسلمون فيهم العلماء وفيهم الائمة هنا انكروا المبالغة كل شيء بدعة وكل شيء بدعة يحتاج الى تدقيق
نظره الى اختيار ما الانسان يثبت في البدعة في شيء بدعة - [00:08:08](#)

كل شيء لا يعرفه بالله ما يصلح هذا ما يصلح لا افراط ولا تفريط نعم ينبغي هذا الحكم نعم امامتيمامته في الطاق وتطوعه موضع
المكتوبة الا كذلك الحالة الفائدة يكره للامام انه يتطوع - [00:08:27](#)
في مصالحهم لانهم لو كان متطوع في مصالحه ظن الناس ان الصلاة ما الفهد اه ان الصلاة ينفذ فلا يصلي في مكان في مكان الامام وانما
ينتقل عنه لان لا يظن احد ان الصلاة لم تنتهي - [00:08:53](#)

وكذلك المأموم ينبغي الا يصلي في موضع فريضة ان لا يصلي النافلة في موضع الفريضة ينبغي ان يتنحى عنه الشتاء تضطر اماما او
او خلف مواضع العبادة ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ود صلاة - [00:09:26](#)
بصلاة مراية الكلام او ثقة لكن الكراهة في حق الامام اكثر من انه ربما يظن ان الصلاة لن تنتهي. اذا شافوه يصلي في محل الامام ظنوا
ان الصلاة لم تنتهي فينتقل من مكان - [00:09:47](#)

اما المأموم ان تيسر له ينتقل فانه ينتفض والا يأتي الفصل بالكلام والذكر والتسبيح والتلهيل الصلاة. هذا يكفي. نعم وتطوعه موضع
المحسوبة الا من حاجة الا بالحاجة فان لا يكون هناك مكان - [00:10:07](#)
لا يكون هناك متى عن بيت المسجد بالله؟ هذا سن مطوع في موضع المكتوبة للحاجة. لان الكراهة تزول مع الحاجة. هذه قاعدة عند
العلماء الفراغة تزول مع الحاجة والحرام يزول مع الضرورة - [00:10:28](#)

هذي طاعة الحرام تزول مع الضرورة والكراهة تزول معي حاجة. نعم واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة يكره للامام ايضا انه اذا
سلم الى الفريضة يبقى متوجها الى القبلة ولا ينحرف الى المأموم - [00:10:46](#)
لان هذا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انك انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام وهو متوجه الى القبلة - [00:11:10](#)

ثم ينصرف ويستقبل المأمومين بوجهه. هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الامام الذي يبقى متوجها الى القبلة ولا ينحرف الى
المأمومين هذا مخالف للسنة فيشرح عمله بل لابد اذا سلم بالامام اما ان ينصرف للمأمومين واما ان يقوم ينتقل من مكانه -
[00:11:29](#)

يعني هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبقى عليه الصلاة والسلام متوجها الى القبلة بعد صلاة الفريضة الا بقدر ما يقول
استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام الى اخره ثم اما ان يقوم واما ان ينتقل ان ينصرف وينفث الى المأمومين - [00:11:59](#)
ولانه لو بقي متوجها فلا ظن بعض الناس انه ما انتهت الصلاة لا فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن. اذا كان الامام فيقول بعد الصلاة

ما هو قاعد يوسف اسم المأمومين ويجلس في مكان يقوم يخرج عنده حاجة - [00:12:26](#)

تستدعي فلا بأس الا اذا كان هناك نساء وخروجه اصابع النساء. فانه ينتظر حتى تخرج النساء وينتظر من معه من المحرومين حتى

تخرج النساء بان لا يحصل اختلاط بين الرجال والنساء - [00:12:53](#)

لا هو يكره وقوفهم بين فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن لبث قليلا ولا يقوم لا الامام ولا المأموم اللي يبني يطلع من الرجال ينتظر

حتى تخرج النساء. اذا كان المخرج واحدا - [00:13:24](#)

اما اذا كانا نساء لها مخرج خاص. وللرجال مخرج اخر فلا بأس. لعدم محذور. لكن هذا اذا كان رفض الجميع واعباد الله نعم ويكره

وقوفهم بين السوار اذا قطع الصفوف. يكره وقوف المأمومين بين السواري اذا قطعنا الصدور - [00:13:44](#)

لان المطلوب هو لان المطلوب وصل الصفوف وعدم الفرص فيها الا اذا ازدحم المسجد ولم يجدوا مكانا الا بين الشوارع فلا بأس

وهذي حال القاعدة ان ان الكراهة تجوز عند الحاجة فان احتاجوا الى الوقوف بين السوائل في المسجد فلا بأس ولو - [00:14:09](#)

على الصفوف للحاجة اما ما دام ما في حاجة الا اذا كان الصف بين الشوارع فقط الصف كله بين بين السالكين لا مانع من ذلك بعدم

المحروم. نعم فصل ويعذر بترك جمعة وجماعة - [00:14:34](#)

مريض الاعذار المخططة للجمعة والجماعة الدين يسر والله الحمد ما جعل عليكم في الدين للحرف فصلاة الجماعة تجب كما سبق ولا

يجوز للانسان ان يترك صلاة الجماعة الا لعذر شرعي - [00:14:58](#)

اليس هو بالخيار من شاء صلى مع الجماعة وان يتساء صلى بالبيت لا روح القيام الجماعة فرض على الاعيان الا اذا كان هناك عضو

شرعي يحول بينه وبين الذهاب الى المسجد - [00:15:20](#)

فانه يعلق قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من فرحة. هذي عامة وهناك اعذار خاصة جاء بها جاء في الاحاديث سيأتي ذكرها ان

شاء الله تعالى لا ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض. او المريض - [00:15:42](#)

الذي ضربه لا يمثله من الحضور مع الجماعة او حضور الجمعة فهذا يعنى ان يصلي في بيته قوله صلى الله عليه وسلم من سمعني

الله فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر - [00:16:05](#)

قيل للراوي وما العذر؟ قال خوف او مرض ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس وبقي عليه الصلاة والسلام

في بيته في مرضه الذي - [00:16:27](#)

اصابه اثر صفحة عن الفرس والمرأة الثانية في مرض الموت فانه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي للناس وبقي في بيته

عليه الصلاة والسلام هذا دليل على ان المرض عذر بفرط الجمعة والجماعة نعم هذا واجب - [00:16:50](#)

ومدافعو احد الاذنتين فالعذر الثاني اذا كان الانسان يدافع احد البول والغاية ما يروح للمسجد وهو في يقول هذا مجلس الجماعة

لان هذا يشوش عليه الصلاة لان هذا يشوش عليه الصلاة وهو يشق عليه في صلاته فيتخلص من هذا الاذى - [00:17:16](#)

وان توضحاً اين ادرك الجماعة يذهب وان فاتت الجماعة الحمد لله يصلي وكونوا معلوما اما انه يروح وهو مشغول بهذا الاذى فانه يكره

له ذلك. لانه يشوش عليه الا فهو لا - [00:17:41](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه عن اخبت البول والغرق هذا نهي منه صلى الله عليه وسلم عن

الصلاة مع مدافعة الاخذ في نعم - [00:18:06](#)

ومن بحضرة طعام محتاج اليه ثالث من الاعذار اذا حضر الطعام فهو يحتاج اليه. انسان جائع او يتسوه الى الطعام لانه طعام يشتهي

اي انه يعقلون حاجته منهم يأخذ حاجته منه ولا يذهب الى الصلاة وهو ما اكل منه. ولا اخذ حاجته. لانه لو ذهب في هذه الحالة -

[00:18:26](#)

تشوش الفكر انشغل والمطلوب ليحضر الى الصلاة وهو خالي الذهن من المشوشات حتى يحصل منه الخشوع الاقبال على صلاة لقوله

صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام. قال صلى الله عليه وسلم - [00:18:58](#)

لاحظها العشاء فابدأوه اذا حضر العشاء فابدأوه الحكمة في ذلك انه ينقطع عن التفكير لان الانسان بشر ضعيف علق نفسه بالطعام لا

يقبل على الصلاة يوده الى الصلاة الخلس بسرعة علشان يذهب للعشاء - 00:19:21

فانه حينئذ يكره له انه يذهب وهو يحتاج الى القاعة بل يأكل من الطعام ما يدفع شهوته ثم يذهب الى الصبي فان ادرك منها شيئا مع الامام يصلي وان لم يدرك شيئا فهو معذور - 00:19:50

والحمد لله نعم. وخائف من امرئ هذا من حصل في هذا الصدفة. لكن اما انه يرتب لاحظوا اما انه يرتب غسل الوجبة عند الصلاة هذا

لا يجوز هذا ما يجوز ان يرتب وقت الاكل عند الصلاة ووقت الوجبة عند الصلاة لان هذا صحيح صار شيئا متعمدا - 00:20:09

لكن لو حصل بعض الاحيان من غير قصد ان حظر طعام والصلاة تقام فانه يأكل من الطعام حتى تندفع حاجته ثم يذهب الى الصلاة.

هذا اذا كان حصل بعض الاحيان من غير ترحيل. اما اذا كان هذا ترتيب - 00:20:36

ويجعل الوجبة تقديم العشاء وضح الصلاة هذا امر لا يجوز انه اصبح متعمدا. نعم وخائف من ضياع ما له والخائف على ما له لو راح

يسرق الماء مما يتلف ولا يعترف بشيء فانه يبقى عند ماله. يحرسه - 00:20:56

لانه مأمور بحفظ المال وعدم اضاعته فاذا كان على مالك خوف فانه يصلي عنده بحاجة الى المال الا انه يعني اضاعه المال اما اذا

كان ماله ليس عليه خوف فانه تجب عليه صلاة الجماعة - 00:21:29

لانه لا عذر له ربي سبحانه يسبح له فيها النجوم والاصال رجال لا تزني تجارة ولا بيع عن ذكر الله. ايقاد الصلاة لقوله تعالى يا ايها

الذين امنوا انا نودي الى الصلاة - 00:21:56

اذا لوبي للصلاة في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هذا اذا كان يأمن على ماله مثل ما في هذه البلاد ولله الحمد. الامن مستتب ولو

يجعل على بسطته لو يجعل عليها خربه - 00:22:15

ما احد يأتيني ولا يعترف. الامن ولله الحمد فهذا لا عذر له. لانه مخطوف لكن لو كان في بلاد غير امانة يخشى على ماله فانه يعلم

صلي عند ماله يحرص له - 00:22:33

او لو راح عنده اغنام لو راح يصلي بهجم عليه الذيب بهجم عليه السفر انه يعذر انه يصلي عند اغنامه يحرسها من من السباع وخائف

من ضياع ما له او فواته او ضرر فيه او فواتها ضرر فوات المال - 00:22:53

الا ان يضيع او يفوت عليه شيء منه او انه يحصل فيه ضرر وما يتلفظ لكن يحصل فيه ضرر رأس فيه ضرر واذا بقي عنده فانه

يراعيه يدفع عنه الضرر. نعم - 00:23:19

او موت قريبه او يمرض مريضا اذا كان يمرر مريضا وليس عند المريض احد يحتاج الى احد عنده. المريض يحتاج الى احد عنده

خصوصا اذا كان يعتبر ينقله الشهادة فانه يبقى عند مريده يصلي عنده - 00:23:39

بالعذر نعم او على نفسه من ضرر او سلطان او يخاف على نفسه من المرض لانه لو راح للمسجد يخاف انه يحصل له ضرر برد او

نزول مطر عليه يحصل عليه ضرر يصاب بمرض يصاب - 00:24:04

انفلونزا نزلت ولا اي شيء يدفيه مع عنده ملابس ما عنده سيارة يركبها بينه وبين المسجد مسافة بينه وبين المسجد مرضي شديد او

بطرا ينزل او طين طين في الشارع يخوضه - 00:24:27

هذا يعذر بان يصلي به كما نعم. او على نفسه من ضرر او سلطان او سلطان سلطان جرح لوساه قائم للمسجد انتقم منه كما يذكر الان

في بعض البلاد انه لا شافوا اللي يروحون المساجد يمسكوه وعذبه - 00:24:50

فهذا عذر هذا سلطان ظالم على المسلمين فيعذر الانسان انه يصلي بدون قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. قال جل وعلا

وما جعل عليكم فيهم حرج نعم - 00:25:11

او ملازمة غريم اللوه عليه عليه دين وهو معصي وغلظه مترصد ولو شافه يبي يمسه هي بلاده ملازمة غريب يعني الغريم معناه

الدائم والملازمة انه لم يمشي معه يدخل معه ولا يترك ولما يسده - 00:25:29

هذه الملازمة فهذا عجول له في ان يصلي في بيته لانه اما اذا كان يقدر على السداد والاجل اسحاق ويقدر على السداد هذا لا عذر له

هذا مباطل هذا هو لا عذر له. ولا تسقط عنه الجماعة ولا الجمعة. اما اذا كان معسرا ما عنده شيء - 00:25:53

وهذا الغريب سئلت وهو يمشي معه بلا شاب فانه يعذر في انه يختفي لانه يختفي عنه. نعم او ملازمة او ملازمة غريب ولا شيء معه ولا شيء معه اما اذا كان معه شيء يستطيع السداد - [00:26:17](#)

فانه لا يصير مو باطل. نعم او من فوات رفقة وكذلك يرى من يخاف تفوته يسافر مع الناس. يبي يسافر مع ناس. الناس اللي يمشون. لو راح يصلي بالمسجد راح. خلوه - [00:26:37](#)

هذا حذر او يصلي في مكانه يروح مع ابوه خصوصا في وقتنا السيارة او قال يعني تبي تقلع الطائرة او رحت للمسجد وتصلي بالمسجد والامام يبي يتأخر هي دي قول الصلاة اطلع - [00:26:54](#)

او الناس راكبين السيارة وهم يركبون اذا رحت وقعدت في المسجد تنتظر الصلاة والامام يمكن قبل الصلاة وربما يقرأ بالبقرة او نقرأ بصورة طويلة لا يفوت عليه الخمر وانت في حاجة المسافر لا يجوز انه يسافر وحده المسافر لا يجوز انه يسافر واحد - [00:27:19](#)

لابد يكون معروف هذه تسقط عنه الجمعة والجمع يصلي في مكانه يروح مع رفقة في السفر نعم او غلبة نعاس او غلبة النعاس لو راح للمسجد ما استطاع يصلي يعني الحضور قلبه لكثرة النعاس اللي ضاله - [00:27:43](#)

فهذا يصلي وينام يصلي في بيته وينام حتى يأخذ حظه من النوم بان ذهابه وفيه النعاس وفيه النوم لا يحصل معه مقصود لا يحصل معه حضور القلب في الصلاة وفيه مشقة عليه - [00:28:08](#)

لو اذا كان هو يتسبب للنعاس يسهر الليل كله الا جاء الفجر واذا من النعاس هذا اثم لا يجوز له العمل هذا لا يجوز له العمل الصالح لكن لو كان المسلمين يشتغل بالليل كل النهار مثل ما كان الصحابة رضي الله عنهم. مثل ما كان الصحابة يشتغلون - [00:28:27](#)

دخول النار ولا ينامون ويتعبون اذا جاء الليل تخفق رؤوسهم النعاس اذا كان نعاسا كثيرا فانه يعذر في انه يصلي في بيته وينام. اما اذا كان النعاس متحملا فلا بأس. الصحابة - [00:28:54](#)

الله اعلم كانوا يذهبون الى المسجد ويجلسون ينتظرون الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تخبط رؤوسهم الى المعاصي. فيأتي صلى الله عليه وسلم ويصليهم او اذا بمطر او ذلك من الاعذار التي تسقط الجمعة والجماعة خشية الاذى بالمخ. المطر الذي ينزل - [00:29:13](#)

السماء تنزل يعني تمطر فاذا ذهب فليرقص ثيابه الذي ظهر عليه ربما يصاب بمرض او لجلة او برد شديد برد شديد ما في مطر لكن في برد نرجم اه شديد - [00:29:37](#)

فهذا ايضا عذر عذر في انه يصلي في مكان ذاته مكان متبري عن البر لان البرق يسيء يصيب الانسان بمرض قال الانسان بمرض بسبب البرد فشبابي في البرد والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة الباردة او الوفيرة - [00:30:01](#)

هل صلوا ايها الناس في رحالكم وسأله ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانكروا عليه فقال فعلة من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم. واني تركت ان اخرجكم في الدهر والطير - [00:30:31](#)

او اذى بمطر او وهم يقولون وحي لان بالسكون لغة عربية. لكن الصحيح لو تهريب نعم عوادا بمطر او وحل وبريح هو الوحل هو الطين. الطين اللي بيني وبين المسجد - [00:30:53](#)

الاثار امطار صار صار في الشوارع طين ومستنقعات فاذا خرج الى المسجد يتلوث ثيابه وتلوث اه رجليه الطيب هذا عذر ايضا نعم فهو حل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة. ما هو بلازم في ليلة مظلمة يقولون ان كلمة ليلة مظلمة ليست في بلادنا - [00:31:14](#)

ويكفي ان تكون الريح باغي نفسك ولا هي ايضا كذلك شديدة ما هو بالعلم وهي اللي هتكون باردة غردا ضارة تكون بردا ضارا. نعم باب صلاة اهل الاعداء فلا فائدة للاعناق وهم ثلاثة - [00:31:43](#)

المريض والمسافر والقائد هؤلاء هم اهل الاعداء المريض والمسافر والخائف. نعم. تلزم المريض الصلاة قائما المريض تلزمه الصلاة قائما ان كان يستطيع القيل لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فالقيام في الفريضة ركن - [00:32:06](#)

من اركان الصلاة لا تصح الا به. مع القدرة فاذا لم يقدر فانه يصلي قاعدا. نعم فان لم يستطع فقاعدها اذا لم يستطع القيام فانه يصلي

قاعدا. لانه عاجز عن القيام والعجز يسقط الركن - [00:32:36](#)

لا واجب معجز لا واجب مع عز ولا حرام مع ضرورة يلا فان عجز فعلى جنبه. فاذا فان عجز عن الصلاة جالسا انه يصلي على جنب والافضل الايمن. استقبل القبلة - [00:33:01](#)

ويوظف بالركوع والسجود برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه. نعم فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح وكذلك اذا الله صار على جنب لو صلى مستلقيا ورجلاه من القبلة صح ذلك - [00:33:24](#)

لانه جاء في بعض الروايات او مستلقيا ورجلاه الى القبر النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب وفي رواية - [00:33:44](#)

او مستنكر وجدناه الى القبر. نعم. نعم ويومئ راکعا وساجدا ويخفضه عن الركوع. يومئ برأسه خاشعا ان يظهر الركوع ويقول سبحان ربي العظيم ويوظف برأسه بالسجود ويقول سبحان ربي الاعلى - [00:33:59](#)

ويجعل السجود اخطر من الركوع قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يؤمن بيده كما يقول بعض العوام او باصبعه يصلي بالصدر هذا من العوض ما له اصل. الصلاة ما هي بالاصفر ولا باليد. الصلاة بالرأس - [00:34:23](#)

الذين نعم فان عجز او ما بعينه. فان عجز عن الايمان برأسه عوم ابي ذر عبادة عرفات هذا المذهب. والصحيح انه ما ما جاء بهذا دليل انه يوم هذا ما جاء به دليل - [00:34:46](#)

انما الحديث وقف عند قوله او ويؤلؤ برأسه راکعا وسجدا. واما الايمان في الطرف هذا لم يثبت به دليل. ولهذا قال المحققون من العلماء انه لا يفعل هذا اذا وصل الى هالحد ما يصير عليه صلاة - [00:35:11](#)

قال ما يستطيع ان يصلي سائق ولا ولا على جنب ولا مستلقيا ولا يستطيع يوغل رأسه هذا تسقط عنه الصلب. نعم لانه لا دليل على انه الثاني بعضهم يقول اذا لم يستطع من طرفه فبخلده - [00:35:35](#)

هذا ايضا لا دليل عليه. نعم فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر هذا اذا كان العجز من بداية الصلاة. العجز من بداية الصلاة. اما اذا كان في بداية الصلاة صحيحا - [00:35:53](#)

ثم طرأ عليه العجز في اثناء الصلاة انه يجوز اذا كان كبر بالصلاة والصحيح فانه يكون قائما. فان طرأ عليه عجز عن القيام جلس واكمل الصلاة وهو جالس وكذلك العكس - [00:36:12](#)

لو بدأ صلاته جالس من اجل المرض والعذر ثم ارتفع عنه المرض في اثناء الصلاة ارتفع عنه المرض والعذر في اثناء الصلاة. وقدر على القيام فانه يلزمه ان يقوم. ويكمل الصلاة قائما - [00:36:32](#)

نعم وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود او ما بركوع قائما وسجود قاعدا اذا كان يقدر على القيام لكن ما يقدر على الركوع فانهم يؤمنوا بالركوع قائما يؤمنوا برأسه بالركوع قائما - [00:36:50](#)

لانه قادر على القيام فلا يسقط عنه. واما الركوع فلعجزه عنه يكفي الايمان. لكن يكون وهو قارئ ويومئ للسجود وهو جالس يتماثل يسجد على الارض يؤمن بالسجود وهو جالس. نعم. ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام - [00:37:11](#)

لمداواة لقول طبيب مسلم. اذا كان يقدر على الحجاب. هذه موت لا يقدر على الطبيب ولكنه مو مرض لا يمنعه من القيام لكن قال ربه لازم انك تكون مستلقي علشان العلاج - [00:37:35](#)

طبعا العلاج الا وانتم الصالحين لا يصلوا بالصلاة يؤمنوا برأسه يقوم يرمي رأسه من الركوع والسجود بقول طبيب مسلم ثقة حاجة للطب كذلك لو ضالة وانا بعالج عيونك قالت لي ترى ما تسجد - [00:37:53](#)

يعني فلوس جات عسى الله والعملية تغفل فلا بأس انه يجلس ويومي بالسجود ولا ولا لان هذا عليه ضرر منه. نعم الحاصل انه يجوز الاخذ بقول الطبيب يجوز الاخذ بقول الطبيب الثقة المسلم في الافطار في رمضان يزال الصوم ظهر - [00:38:17](#)

لازم انك تخطي او ضاله السجود يضر او القيام يضر في الصلاة. يضر ولا تنجح معه العملية فانه يأخذ بقول قدير ويسقط عنه القيام ويسقط عنه السجود للارض ويكفي الايمان - [00:38:49](#)

لا ولا تصح صلاته قاعدة في السفينة وهو قادر على القيام السفينة مثل الحجرة السفينة وعربة عربة القطار وصندوق السيارة الواسع على مثل الحجرة. مثل يصلي قائما ويركع ويسجد الا اذا خاف دوران رأسه او خاف السقوط - [00:39:13](#)

فانه يصلي قاعدة اما اذا كان ان السفينة واقفة او تمشي ولا فيها ارتجاج ولا فيها سيارة ايضا تمشي على الجار ولا فيها امتداد المركب او الباخرة او السفينة في البحر تمشي ولا يحصل فيها ارتجاج فانه يلزمها - [00:39:42](#)

ليؤدي الصلاة كما لو كان في غرفة انما لو كان في حجرة كذلك الطائرة اذا تمكن من مكان يصلي يقوم ويركع ويسجد يلزمه ذلك تزود ويصح الفرض على الراحلة خشية - [00:40:04](#)

ولا تصح صلاته قاعدة في السفينة وهو قادر على القيام. نعم. لان السفينة مثل الغرفة. نعم. صندوق السيارة او مثلها آآ كلها بمنازل منازل تمشي تصلي على عادته مثل مثل ما هو في المسجد - [00:40:27](#)

مثل ما عود المسجد سوا يصلون جماعة ايضا يجب عليه يصلون جماعة. نعم ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لوحدها الراحلة النافلة تصح على النافلة النافلة تصح مطلق ولو الى غير القبلة لو كان توجهه الى غير القبلة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على الراحل اينما توجهت به راحلته - [00:40:47](#)

عليه الصلاة والسلام قال يصلي بالليل على الراحلة اينما توجهت به. اما الفريضة فلا تجوز على الراحلة الا في حالة العذر في حالة العذر كما لو كانت الارض فيها مطر فيها ماء. المطر ينزل والماء يمشي - [00:41:17](#)

فاذا نزل يصلي بالارض تذلل قال له هذا من فوقه ينزل عليه ولا يغضب ولو تمشي هذا يصلي على الرسول لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ كما في حديث يعلى ابن مرة في احد الاشخاص انتهوا الى مضيق والبله من تحتهم والسماء - [00:41:41](#)

عن البصر امر المؤذن فاذن ثم امر المؤذن فاقام ثم تقدم صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم طلابهم على الله نوههم على الرواتب. هذا من اجل الضرورة اما - [00:42:08](#)

اما اذا كان ما فيه مطر ولا فيه ضرورة فلا يجوز انه يصلي الفريضة على الراحم على انما هو خاص بالنافلة فقط ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لو حل لا لمرض - [00:42:31](#)

والمقر ينزل ولو نزلوا صلوا على الارض حصل عليهم الذهب والطين فيصلي على الراحمين ولو كانوا جماعة يتقدم الامام على راتبته ويقيمون خلفه على رواتبهم يصلي بهم. يوظئون بالركوع يمئون بالركوع - [00:42:47](#)

والسجود ويصلون قاعدين على الرواتب. نعم. اصل من سافر سفرا مباحا اربعة برد هذا العذر الثالث ينتهيها من العذر الاول وهو عذر المرض العذر الثاني اعوذ بالسراء الله الله سبحانه وتعالى قال لنبيه واذا ضربتم في الارض - [00:43:13](#)

وليس عليكم تقصروا من الصلاة اذا ضربتم يعني سافرت الضرب في الارض هو السفر واخرون يضربون في الارض يبتهون بفضل الله يضربون ما معناه يسافرون فلا يسافرون يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا اשמعنى ضربتم؟ سفر - [00:43:43](#)

فالضرب في الارض هو السفر. الله جل وعلا يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناب من الصلاة. يعني تقصر الرباعية الى ركعتين الله ركعتين والعصر ركعتين العشاء ركعتين واما المغرب فانها لا تقصر لانها وتر النهار - [00:44:10](#)

واما الفجر فلأنها باقية على الاصل هذا هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فانه كان يقصر في اسفاره من حين من المدينة الى ان يرجع اليها وهو يقصر الصلاة. عملا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض - [00:44:35](#)

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. لكن قال ان خفت من يفتنكم الذين كفروا في هذا الشر في هذا الشر الاية تدل بظاهرها على انه لا يجوز في القصر الا مع الخوف. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قصر من - [00:45:01](#)

حصل من غير خوف. فسأل صلى الله عليه وسلم ما بالنا نحصر وقد امانا قال صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا من الله صدقة فصار يعني - [00:45:21](#)

شرط الخوف لا مفهوم له. نعم من سافر سفرا مباحا هذا الشرط الاول في السفر ان يكون مباحا. فان كان السفر محرما الذي يسافر لاجل زيارة القبور هذا سفر ومحرر لانه وسيلة الى الشرك - [00:45:43](#)

او اللي يسافر للباحية والفساد بروح الى بلاد فاسدة من اجل يفسد يشرب الخمر يرتكب الفواحش هذا سفر وسفر معصية لا تباح له الغسل له ان يكون السفر مباح الثاني ان يبلغ المساء - [00:46:06](#)

وهي اربعة بيوت واربعة برد يومان قاصدان للراحلة ويومان قاصدان للراحلة وهو مرحلة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها - [00:46:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حدد السفر الذي يجب له المحرم ليومين دل على ان السفر يكون مساء في يومي الجراح وما دونه فليس بسفر ما دون مسافة اليومين ما في - [00:46:56](#)

ومقدار ما يقطعه الراحلة في اليوم الواحد برداء بين ومقدارهما الان اربعين كيلو اربعين كيلو جدار البريديين اربعين كيلو واليوم الثاني اربعين المجموع ثمانون كيلو هذا مسافر مسافة السفر السفر يحدد للمسافة لا بالزمن - [00:47:19](#)

ولو قطعها في ساعة الزمن لا بركة به وانما العظلة بالمسافة انما العبرة بالمسائل وبعض العلماء يقول لا العبرة بالزمن لا بالمسافة كشيخ الاسلام ابن تيمية فعلى هذا لا يقصر اليوم ابداء له لان المسافات اقتصرت الان صار يقطع المسافات بساعة - [00:47:48](#)

يقطع المسافات في ساعة مسافات الاشهر الضعف ما في سفر في هذه الزمان لي ميمكنش تروح لامريكا خلال ساعات بالطائرة السريعة يمكن ساعات قليلة ايضا تروح لمكة سبع ساعات او او ثمان ساعات - [00:48:13](#)

اذا لو اعتبرنا الزمن ما صار في هذا في هذا الوقت قصر ولا افطار في رمضان لكن اعتبار المسافة غلط اعتبار المسافة افضل استدلالا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يومين - [00:48:39](#)

الا وما هذا حرام؟ اعتبر السفر الذي يشترط له المحرم مسيرة يومين يعني للراحلة. مسيرة اليومين للراحة في اليوم اربعين كيلو المجموع ثمانين كيلو فان كان السفر دون ثمانين كيلو. فانه لا تحصر له الصلاة لانه لا يعد صبرا. نعم - [00:49:01](#)

من سافر سفرا مباحا اربعة برد سن له قصد رباعية الركعتين سنة له. الفصل ما هو بواجب ان جمهور اهل العلم الاصل ما هو بواجب لو اتى صحح صلاته قوله تعالى وليس عليكم جناحة ان تقصروا من الصلاة. نفى عنه - [00:49:26](#)

السبب آ القصد رخصة. رخصة والالتزام عزيمة الاسلام عزيمة والعزيمة هي الاصل فلو انه اثر في سفره صلاته صحيحة لكن يكون تاركا للاولى والافضل له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يقرأ ان تؤتى معصية - [00:49:49](#)

فاحب الى الله من تقصده لكن لو اتممت صلاتك صحيحة لان عزيمة وهذا هو الاصل نعم سنة له قصر رباعية الركعتين رباعية بخلاف غير الرباعية كالمغرب والفجر المغرب وتر النهار فلا - [00:50:20](#)

والفجر باقي على الاصل ركعتين نعم ولا يمكن فصلها. نعم. اذا فارق عامر قريته متى يبدأ؟ تبدأ رخص السفر من الافطار وقصر الصلاة ما يبدأ السفر الا اذا خرج من الباب - [00:50:42](#)

خرج من عامل البلد فاذا خرج من عامل البلد فانه يبدأ السفر ويجوز له الترخص اما ما دام في داخل البلد فانه لا لم يبدأ السفر ولو كان يمشي رايح يبي يطلع ما دام انه - [00:51:04](#)

البلد فهو ما اصابه لان السفر من الشهور وهو البروز من الشهور او الاسفار والبروج خارج البنيان اما ما دام في داخل البنيان ولو كان يسير يريد الخروج فانه لا يبدأ سفره - [00:51:23](#)

فلا يخطئ داخل البلد ولا يقصر داخل البلد. حتى يخرج من البلد نعم. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى البلد يقصر الى ان يدخل في البلد. نعم - [00:51:46](#)

اذا فارق عامر قريته او اما اذا كان ان فيه مباني خارج الحرام هذا لا انه انما مقصود المباني المسكونة والبيوت المسكونة هذي تحسب من البلد. اما انه يمر خراب ما فيه احد. هذا لا يعتبر - [00:52:02](#)

لا ينتظر بلدا نعم عامرا قريته نعم او خيام قومه او اذا كانوا ما هم من عادتهم ما هم يبنونك لان بعضهم بعض البلاد ما فيها مباني فيها خيام تكون الخياط والاعشاش - [00:52:26](#)

كل صلاتي هل تقوم مقام المباني؟ تقوم مقام الامام فما دام داخل المخيم او داخل الحشاش او داخل الصنادل التي هي محل اقامة

واستقرار ان لها حكم المباني ما دام داخلها لا يبدأ السفر بحقه حتى يبرد منها ويخرج منها - [00:52:43](#)

نعم وان احرم حظرا ثم سافر او سافر ما حظرا ثم سافر في اثناء الصلاة. كيف يتصور هذا قالوا اذا كان في سفينة في سفينة في في داخل البلد السفينة مرسية داخل البلد - [00:53:06](#)

جاء الصلاة واحرموا يصلون مشت السفينة طلعت من البلد راح هذا وتر من الصلاة لانه بدأها وهو بداخل البلد فيتم الصلاة لانه دخل في صلاته مقيم. لكن سافرت به السفينة - [00:53:29](#)

وهو في اثناء الصلاة يكمل الصلاة وكذلك العرش لو احرم وهو مسافر ثم وصل الى البلاء في اثناء الصلاة. يتم الصلاة ايضا يتم الصلاة ايوا. كما لو كان في سفينة - [00:53:50](#)

نعم او في طائرة مثلا تصلي في الطائرة وهبطت الطائرة بالمطار وهو داخل البلد بالمطار داخل البلد هذا يكمل الصلاة نعم وان احرم حظرا ثم سافر او سفرا ثم اقام - [00:54:10](#)

او ذكر صلاة حضر في سفر او ذكر صلاة حضر لكن ذكر انه عليه صلاة اليوم كان في البلد ذكر له ما صلت صلاة الفلانية وهو في البلد فانهم يصلونها في السفر تامة لانها وجبت عليه تامة - [00:54:26](#)

فصلوها في السفر كامل لان العبرة بوجوب الصلاة وقد وجبت عليه تامة لا بادائها ليست العبرة باداء وانما العبرة بوقت وجوبها. ووقت وجوبها وهو مقيم فانه يقضيها تماما ولو كان في صلاة. نعم - [00:54:48](#)

او عكسها او عكسها ذكر هو جاء وغسل الانصار في البلد يتم الصلاة لكن ذكر النهض عليه صلاة في السفر. الصلاة الفلانية ما صلاها وهو في السفر نسيها تصلها في الحرم تماما - [00:55:11](#)

في الحضر تماما لو صلاها في السفر ما صلاها لكن الان قضاها لما قضاها في الحضر يلزمه الاتمام لان العبرة في هذه الحالة بالادب لا بوقت ولان الاصل الاتمام الاصل الاتمام فيعود الى الاصل نعم - [00:55:31](#)

او انتم بمقيم كذلك من الصور التي يلزم المسافرين الاتمام فيها هذه السورة اذا تم بمقيم المسافرين اهتم بمقيم فانه يلزمي المسافرين باتمام تبعا لامامه تبعني امامه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا - [00:55:52](#)

عليه ولان ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عن هذا قال تلك السنة يعني الاتمام من المسافرين خلف المقيم قالها تلك السنة والمراد بالسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:56:19](#)

ولان عثمان رضي الله عنه لما اتم الصلاة في منى وكان الصحابة يرون القصر صلوا خلفه واتموا كابن مسعود ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان الصلاة في منى لا تقصد لكن عثمان رضي الله عنه اتمها خلفه ابن - [00:56:40](#)

قالوا لابن مسعود لماذا اتممت وانت ترى انه قصر قال يا ابن اخي ان الاختلاف شر ان الاختلاف شرع الحاصل انه اذا اتم الامام حتى ولو كان الامام مسافرا اذا اتى يلزم المأموم الاثم فكيف اذا كان الامام مقيما - [00:57:00](#)

وفرضه الاتمام فان المسافرين يتم تبعا له. وهذه مسألة يغلط فيها كثير من الناس يجي ويصلي مع الامام ويقصر اذا قام الامام للرابعة اه قام للثالثة وسلم يقول انا ما عليه الا ركعتين - [00:57:24](#)

هذا غلط هذا خلاف السنة فيجب عليه الاتمام من صلى خلف مقيم وجب عليه اتمام لان حكمه حينئذ يكون حكم الامام ولا يجوز الاختلاف. نعم او يهتم بمقيم او بمن يشك فيه. اما العكس فهو اذا صلى اذا صلى - [00:57:42](#)

اذا صلى مقيم خلف من يقصر. اذا صلى مقيم خلف من يقصر الصلاة. فان المأموم اذا سلم الامام يقوم ويكمل الصلاة لانه لا يجوز له القصد ولا يتبع الامام في هذه القضية لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى باهل مكة - [00:58:04](#)

فمن صلى باهل مكة عام الفتح قال يا اهل مكة ان قوم شهر فاتموا لانفسكم الرسول قصر الصلاة وامر اهل مكة ان يسموها لانهم مقيمون. فاذا صلى المقيم خلف من يحصل الصلاة فان المقيم يتم الصلاة. بعد ما يسلم الامام من القصر - [00:58:29](#)

بخلاف العكس كما سمعت هذه مسائل فهي ينبغي فهمها وينبغي التفكيك فيها انه يقع في خطأ فيها كثير من الناس نعم او اهتم بمقيم او من يشك فيه خله يحكي نعم قبل الاجابة على الاسئلة - [00:58:53](#)

نعلم بان هذا اخر درس الى بعد العيد ان شاء الله هذه على رمضان الا اسبوع وفيها اشغال اننا نعطل لهذا الاسبوع قبل رمضان ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:15](#)

هل يصح ان يصلي المأموم خارج المسجد وهو يسمع صوت الامام كما يفعل المصلون في هذا المسجد في صلاة الجمعة اذا كانوا يرون الامام او المأمومين من من فتحة باب او شدة ما في بأس. اما اذا كانوا ما يرون احدا لا الامام ولا - [00:59:32](#) وهم خارج المسجد فلا يجوز لا يجوز هذا ولو كانوا يسمعون الصوت يروحوا المسجد الاخر روحوا المسجد الاخر في مكان اما ان الناس يزدحمون على مسجد ويصلون في الشوارع وبعض المساجد ما تنتصف ولا ما فيها الا قليل - [00:59:53](#) هذا ما يجوز وكل المساجد اللي فيها فراغات يصلون فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه ينبغي ان تفصل الصلاة بكلام او غير ذلك او انتقال نعم. فما رأيكم اذا كان الشخص مسافرا وجمع في السفر فلم يفصل بين ذلك الا بالاقامة -

[01:00:14](#)

هل فعله صحيح؟ هذا جمع الصلاة ما انتهت في حقه هذا جامع الصلاة ما انتهت في حقه. انما الكلام في من انتهت الفريضة في حقه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من الاعذار المسقطة للجماعة خوف الانسان على نفسه - [01:00:38](#)

فكيف يجاب عن حديث الاعمى الذي لم لم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود السباع بينه وبين المسجد لان لا ما يستطيع يحظر الطائف الاعمى يستطيع يقوده الى المسجد لانه اعتبر بعدم القائم يستطيع انه يحفظ القائد يقود الى المسجد نعم -

[01:00:58](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله لكن لو قدر انه ما وجد قائد وبينه وبين المسجد خوف يعذر نعم قول المؤلف رحمه الله وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود او ما بركوع قائما وبسجود قاعدا. نعم. اليس - [01:01:22](#)

في مثل هذا الفعل مشقة على المصلي لا هذا سهل على المصلي اذا كان يقدر على القيام ولكنه ما يقدر على الركوع فانه يوضح يقوم لانه قيام ركن. الركوع يكفي الايمان. يؤمن وهو طائف - [01:01:41](#)

والسجود يجلس له ويوظب له وهو جالس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهو يسهل عليه القيام ويسهل عليه القعود ما هو متعدي النعيم انما اللي يتعذر عليه الركوع والسجود فقط - [01:02:02](#)

فلا يسقط عنه بقية الاركان. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله عندي والذي مقعد وبعض الاحيان يطلب مني المساعدة وقت الصلاة. مع انه يوجد غيري في المنزل فهل يجوز فهل توصية غيري؟ او انفذ مطلوبه فتفوت علي الصلاة مع الجماعة؟ لا اذا كان في البيت من يقوم - [01:02:17](#)

امس فلا يجوز ترك الجماعة فهذه الصلاة في جماعة توصي واحد يقوم مقامه حجة الوالد يحتاج الى شيء نعم وليس له ان يمنعك من الجماعة ليس للوالد ان يمنعك من الجماعة فهو عنده من يقوم بحاجته - [01:02:42](#)

لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اصحاب المخابز الكبيرة. يعمل فيها اكثر العمال وخاصة وقت صلاة الفجر فهل هذا جائز له؟ وهل يمكن امرهم بان يجعلوا واحدا فقط في المخبز؟ ويجلس ولا يعمل ايضا - [01:03:02](#)

اما هي الطريقة المثلى قال حكمه عند الهيئات ما نتدخل فيه. الهيئات عندهم نظام شرعي يمشون عليهم ونحن لا نتفقه فيه المخابز لان هذا له ظروف وله احوال ما ندري عنها نحن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في شهر - [01:03:22](#)

رمضان عند الافطار هل يقدم الافطار ولو تأخر عن اداء الصلاة ام تقدم الصلاة الافطار ما يأخذ وقت يا اخي النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل رطباء فان لم يجد تمرات - [01:03:45](#)

من لم يجد حسوات من ماء ثم خرج يصلي عليه الصلاة والسلام اما العشاء فالعشاء بعد الصلاة يصلي مع الجماعة ويرجع للعشاء الناس الان صاروا يتعشون ما هم يفطرون يتعشون - [01:04:04](#)

كنسمة اخطاء نسمة عشر الاستغرام يفطر هي يعني ظرف ثواني او اقل من ثاني. يفطر ويقوم الساعة ثم يعود ويتعشى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة في الطائرة؟ حيث يصعب تحديد القبلة؟ مع ان مدة السفر سبع - [01:04:20](#)

وساعاتنا واكثر وربما مر وقتنا ووقتني وكيف تؤدي الصلاة حيث لا يوجد مكان لتأديتها اما القبلة فيسأل الملاحين. يسأل الملاحين
اللي عندهم خبرة في الاتجاهات تسألهم وين اتجاه القبلة فاذا اخبروه يصلي الى الجهة التي يفسدونه اليها. بلحين عندهم خبرة
بالاستجابة الشرق والغرب والشمال والجنوب - [01:04:43](#)

هذا من القبلة اما كيفية الصلاة ان استطاع انه يصلي في مكان يستطيع انه يقوم ويركع ويسجد فالزمه ذلك كان يصلي عند المخرج
يصلي عند المخرج قبل الطائر فيها مشكلة يصلي ممكن يعجب فيها ويصلي - [01:05:13](#)

اذا لم يمكنه انه يقف في الطائرة يصلي ولو ولو جالسا يجلس يصلي يتجه الى القبلة ويصلي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في
الوقت الحاضر. وبعد الرجوع من الدوام او الدراسة - [01:05:38](#)

لو نام الرجل قد تفوته صلاة العصر فاذا كان انه ممكن جمع الصلاة التي التي دخل وقتها عليه وهو في القاهرة يمكن جمعها الى ما بعد
الظهر مع العصر جمع تأخيرته فيؤخر حتى يهبط ويصلي - [01:05:53](#)

الظهر والعصر ولو في اخر الوقت ولو قبل غروب الشمس كذلك اذا كان له يجمع في المغرب مع العشاء في وقت العشاء يؤخر
المغرب. ويصليها اذا هبط ولو قبل طلوع الفجر - [01:06:11](#)

فماذا وقت؟ الوقت متسع والله الحمد اما اذا كان لحم وما هو بحافظك للطائرة حتى يخرج وقت الصلاتين اليوم الروح في الصلاتين
الرحلة طويلة هذا يصلي في الطائرة على حسب حاله - [01:06:27](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الوقت الحاضر وبعد وبعد الرجوع من الدوام وكذلك من من الحلول في مسألة الطائرة انه اذا
دخل عليه وقت الصلاة الاولى قبل اقلاع الطائرة يمكن يجذب الثانية ويصليها معها - [01:06:43](#)

مثلا دخل وقت الظهر والطائرة ما بعد اقلعه يصلي الظهر والعصر في اول وقت الظهر في اول وقت الظهر. كذلك المغرب لو دخل
وقت المغرب والطائرة ما بعد اقلعت يصلي - [01:07:05](#)

المغرب والعشاء جمع التكبير. الحلول الشرعية والحمد لله موجودة. نعم. نعم محو قصر لا اذا كان خارج البلد يقصر اما اذا كان داخل
البلد الذي سيسافر اليه يبدأ القصر الا اذا خرج من الباب. نعم - [01:07:22](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في الوقت الحاضر وبعد الرجوع من الدوام او الدراسة لو نام الرجل قد تفوته صلاة العصر في وقتها او اول
وقتها واذا لم ينم حتى يصليها اصابه النعاس في اول وقتها. فهل يجوز له في هذه الحالة ان يصلي في بيته ثم ينام - [01:07:42](#)

لا يجوز لهذا شيء مستديم يصلي اذا غلبه ان يعاصر بشيء عام اما انه شيء مستديم لا ينام الا عبر الاخرة كل الناس اكثرهم ما ينامون
الا عقب العصر ولا ما هو لله الحمد - [01:08:02](#)

اي نعم. يصبر لما يصلي العصر نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينطبق العذر على اهل هذا الزمان؟ خاصة الذين في المدن حين
نزول المطر. حيث ان الشوارع مسفلتة ومنارة والمسجد - [01:08:18](#)

مدفع ومناق ما هو بالكلام عن المسجد الكلام على الطريق. الكلام على الطريق ولا لا دخلت المسجد ما في شي. لكن الكلام على
الطريق اذا كان الطريق ما فيه شيء - [01:08:37](#)

ما في عذر الان المكروهات ولا في انما العذر اذا كان المنكر ينزل. او كان المنكر واقف ولكن الطريق في في طين دحر اما اذا كان
المنكر واقف في الطريق ما فيه ماء ولا دحر اليس هناك عنا ولو انهم سائلين وما شفنا الشعبان نعم - [01:08:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صليت خلف امام قام لي الخامسة وسبح له فلم يرجع. ولكني بقيت جالسا حتى صلى الخامسة
ورجع وسلمت معه فقد كان ناسيا للفاتحة في احدى الركعات وجاء بغيرها. فما حكم صلاة والحالة هذه - [01:09:15](#)

انت ظننت انه تداوم الى خامسة وهو مرض عنده انه ما قاموا الى خامسة بل ان اه انه قام الى الرابعة لان لان احدى الركعات لغت
لانه ترك ركنا منها اذا لم تكون ما اتممت الصلاة - [01:09:38](#)

فاذا سلمت ابوك يجيب ركعتك اذا اخبركم اذا اخبر الجماع قال لهم انا زمت بانني تركت الفاتحة ركعة فانت تقوم ولو بعد الصلاة ولو
ما مضى وقت طويل تأتي بربح - [01:09:56](#)

لأنك صليت ثلاث ركعات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا امن رجل حدثه مستمر وهو افضلنا في القراءة فهل يأتهم؟ وهل يلزم المأمومين اعادة الصلاة؟ لا يجوز هذا لا تصح امامة من به سلس البول - [01:10:15](#)

او حدثه مستمر كخروج الريح دائما لا تصح امامته الا بمثله. فاذا صلاتكم لم تصح صلاتكم. لا تصح وبالأصحاء لان صلاته صلاة ضرورة تجوز له ولمن هو مثله فقط نعم ولو كان احسنتم قراءة - [01:10:34](#)

ولو كان ان احسنتم قراءة لانه ما هو على وضوء بالنسبة لكم ما هو بعلى وضوء لكن بالنسبة له على وضوء لاجل الضرورة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من بدأ بالطعام قبل الصلاة ثم اقيمت الصلاة وهو لا زال يواصل اكله. فهل يقوم للصلاة ام - [01:10:57](#)

استمروا في اكله اذا كان يحتاج الى الاستمرار يستمر. فان كان انه ما يحتاج للاستمرار فانه يقوم. نعم. يقول فضيلة الشيخ الله اذا كان المريض لا يستطيع تحريك رأسه كمن اصاب بحادث وثبت على سريريه ولكن عقله معه كان يقال - [01:11:18](#)

قال ان الصلاة تسقط عنه علاه الفقهاء يقوم يصلي ولو بطرحه كما سمعتم فاذا صلى بطرفه هذا هو الاحوط فهو كله يصلي ولو بطرف يؤمن بطرف يشير الى طرفه الركوع ويشير بطرفه بالسجود ولا يحرك رأسه - [01:11:38](#)

هذا احوط ما في شك وان كان المحققون يقولون هذا ما عليه دليل لكن من باب الاختيار. نعم. في رواية او ما ادري ورد في رواية رواه الشافعي ورد حديث لكن يقولون الحديث هذا ما ثبت. فاذا عمل به من باب الاحتياط هذا احسن وهذا الذي تطمئن اليه الناس - [01:11:58](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو التوجيه الصحيح للحديث الصحيح؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر هذا اول شيء انه غير لا عمل عليه عند اهل العلم. اجمع العلماء على عدم العمل بهذه - [01:12:22](#)

لانه ما يمكن انه يجمع الرسول صلى الله عليه وسلم من غير عذر ابدأ طيب لابد ان نعذر فما هو العذر ما بين لنا العلو فنحن نتوقف. نتوقف ولا نعمل بهذا الحديث - [01:12:44](#)

هذا هو الصحيح الصحيح انه لا يعمل به ويتوقف في شعره لانه لم يتبين العذر الذي من اجله جمع الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فهو من المسلمين من الاحاديث المشككة. نعم. والمشكل يتوقف فيه. حتى يأتي البيان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:13:00](#)

التفريق بين سفر الطاعة وسفر المعصية. هل عليه دليل تعليم ما عليه دليل عليه تعليم يقولون ان الرخص انما ثبتت انما تثبت الرخص لغير من يستعين بها على ما حرم الله - [01:13:20](#)

اما الذي يستعين بالرخص على ما حرم الله فهذا لا يجوز له. من هذه الناحية من هذه الناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة في المطر الشديد - [01:13:37](#)

لان ابن عباس رضي الله عنهما قال للناس صلوا في رحالكم في يوم الجمعة. لا ما يجوز الجمع ما يجوز الجمع بين الظهر بين العصر والجمعة لان هذا شيء ما ورد - [01:13:55](#)

هذا شيء ما ورد ولا فعله احد ممن يعتقد به وقد صدرت فيه الفتوى في حياة الشيخ عبد العزيز رحمه الله وقع عليها مع بقية الاعضاء لان هذا لا يجوز. نعم - [01:14:10](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز الصلاة خلف امام من جماعة التبليغ ام لا؟ فان كانت لا تجوز فهل نقوم نحن جماعة الحي بمكاتبة الاوقاف لتغييره ام ماذا نفعل - [01:14:26](#)

انتم ما لكم قاعدة؟ ان الذي ان الذي ليس عنده خلل في العقيدة ولا شرك. اللي ما عنده شرك تصح الصلاة خلفه فالصلاة خلفهم صحيحة ان شاء الله لكن يسعى عند الاوقاف بتغييره احد احسن منه حالا واتبع للسنة - [01:14:42](#)

ولئن لا يحصل تشويش على الناس والائمة المستقيمون على السنة كثيرون ولله الحمد لسنا بحاجة الى مثل هذا نعم اما الصلاة في حد ذاتها ما دام ما عنده شرك ولا عنده - [01:15:05](#)

كفر الصلاة صحيحة خلفه وان كان عنده بدعة لكن ما دامت بدعته لا تخرجه من الدين صلاته صحيحة وصلاة من خلفه صحيح لكن

مع السعي في تبديله لمن هو احسن منه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الامام من اهل الرياض صلى بجماعة -

[01:15:20](#)

من الخرج في الخرج فصلى الظهر اربع والعصر اثنتين جمع وقصر. وعند سؤالنا عن اتمامه الظهر قال لعدم على المصلين فهل فعله هذا صحيح ام خطأ؟ يعني صلى ها؟ هذا الله اي نعم لا بأس اذا اتم فلا بأس رجع الى الاصل اتمام عزيمة القصر - [01:15:42](#)
رخصة يجوز العمل بالعزيمة وترك الرخصة. وان كان العمل بالرخصة افضل هذا الامام احسن لكونه ما شوش على الناس لانه لو سلم لكن ينبغي او يجب عليه ان يصلي يقول لهم تراهي انا بقصر الصلاة مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ترى هنا مسافر وبقصر

[01:16:08](#) - الصلاة

فاذا سلمت اتموا لانفسكم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك اهل بادية جميعهم يلحنون في الفاتحة وافضلهم رجل مقعد لا وقراءته صحيحة. فما حكم صلاته بهم في صلاة الفريضة؟ وصلاة التراويح؟ ما هي صليهم واحد

[01:16:31](#) - مقعد لانه عاجز عن

عاجز معروف لكن لو كان انه امام من الاصل امام الحي من الاصل يوم صاحي وهو يقدر وعرض له عارض مثل ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم عرض له عالم فلا بأس انه يصلي بهم جائزة حتى يزول عذره ثم يصلي بهم قائما - [01:16:57](#)

اما انسان معروف مطعن يعني مقعد دائما ما يخفي ان يزول ان لا يصح اني اكون اماما لانه عاجز عن الرقية يصلي بهم واحد منهم

من احسنهم حسب الامكان. اتقوا الله ما استطعتم حسب الامكان - [01:17:18](#)

او - [01:17:36](#)